

الأساس القانوني لدعوى رجوع حامل الشيك على البنك المسحوب عليه وفقاً لأحكام قانون التجارة الأردني

د. جبر غازي شطناوي

عضو هيئة التدريس، القانون التجاري

كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع الأساس القانوني لدعوى رجوع حامل الشيك على البنك المسحوب عليه وفقاً لأحكام قانون التجارة الأردني، حيث إنَّ المشرع الأردني قد نظم هذه الدعوى في الفقرة الأولى من المادة (271) من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966، إلا أنَّ هذا التنظيم يثير التساؤل حول طبيعة هذه الدعوى، هل هي دعوى صرفية مصدرها الالتزام الصرفي للمسحوب عليه تجاه حامل؟ أم أنَّها دعوى عادية مصدرها الالتزام وفقاً للقواعد العامة؟ وما هو الأساس القانوني الذي يمكن القول به في كلتا الحالتين؟

وللإجابة عن التساؤلات أعلاه، فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في دراسة الأحكام التشريعية في قانون التجارة الأردني والآراء الفقهية والأحكام القضائية، دون إغفال المقارنة بالتشريعات التجارية الأخرى بالقدر الذي يخدم الدراسة، ويوضح مضمونها وأهدافها. كما تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين: المبحث الأول يتناول إمكانية تأسيس هذه الدعوى على تملك حامل الشيك لمقابل الوفاء لدى البنك، أمَّا المبحث الثاني فيتناول إمكانية تأسيس الدعوى على توقيع البنك على الشيك.

وقد خلصت الدراسة إلى أنَّه في ضوء الأحكام الحالية النازمة للشيك في قانون التجارة الأردني، لا نجد أساساً قانونياً لهذه الدعوى التي نظمها المشرع في المادة (271) من قانون التجارة، حيث تبين لنا أنَّ هذه الدعوى هي دعوى صرفية، ولا يوجد أي التزام صرفي للبنك تجاه حامل الشيك وفقاً لأحكام قانون التجارة الأردني، كما تبين لنا أنَّ دعوى مطالبة حامل بملكية مقابل الوفاء تستند إلى القواعد العامة، وليس لقواعد قانون الصرف؛ لذلك كان من أهم ما أوصت به هذه الدراسة ضرورة تنظيم المشرع الأردني للشيك المعتمد (المصدق)؛ ليكون لهذه الدعوى أساس قانوني تستند إليه، بحيث يكون للبنك توقيع على الشيك يبرر التزامه الصرفي تجاه حامل. كما أوصت الدراسة بضرورة النص على اعتبار أحكام سند السحب الشريفة العامة لكل مسألة لم يرد لها حكم خاص في المواد النازمة للشيك، وعدم قصر الإحالة عليها في مواد محددة.

كلمات دالة: البنك، الرجوع الصرفي، مقابل الوفاء، التأشير على الشيك، الشيك المعتمد.

المقدمة:

لقد عالج المشرع الأردني الأحكام الخاصة بالشيك في المواد من (228) ولغاية المادة (281)، بعد أن عرّفه في المادة (123/ج) بأنه: «محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن أمراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفاً وهو المسحوب عليه، بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك - وهو المستفيد - مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك».

ونظّم المشرع تقادم دعوى الحامل تجاه باقي أطراف الشيك (الساحب والمظهرين والمسحوب عليه) في المادة (271)، حيث تناول في الفقرة الأولى من هذه المادة مدة تقادم دعوى رجوع حامل الشيك على البنك المسحوب عليه، وقرر لتقادم هذه الدعوى مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء، وهذا الميعاد كما حدده المادة (246) يختلف باختلاف مكان صدور الشيك، فإذا كان الشيك صادراً في الأردن، وواجب الوفاء فيه وجب تقديمه للوفاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصداره، وإذا كان صادراً خارج الأردن، فإنّ تقديمه للوفاء يكون خلال ستين يوماً من تاريخ إصداره، في حال كان صدوره في أوروبا أو في دولة تقع على شاطئ البحر المتوسط، أمّا إذا كانت جهة إصداره غير التي ذكرناها، فيجب تقديمه للوفاء خلال تسعين يوماً من تاريخ إصداره.

وبالنسبة لدعوى رجوع الحامل على المظهرين والساحب وباقي المتزمين، فقد حدّد المشرع في الفقرة الثانية من المادة (271) المدة التي يمتنع بمضيها سماع دعوى الحامل، فيقرر بأنّ هذه الدعوى لا تسمع بمضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك للوفاء، والذي حدّدته المادة (246) على النحو الذي أسلفناه.

ولا تثير دعوى رجوع الحامل على الساحب وباقي المتزمين بالشيك أية إشكالية بخصوص الأساس القانوني الذي تُبنى عليه هذه الدعوى، حيث إن الساحب والمظهرين والضامنين جميعهم ملتزمون صرفياً تجاه الحامل بموجب توقيعيهم الواردة على الشيك، وبالتالي لهذا الأخير الحق في الرجوع عليهم بدعوى صرفية مصدرها الالتزام المصرفي الناشئ عن توقيع كل منهم على الشيك.

أمّا بالنسبة لدعوى الرجوع لحامل الشيك على البنك المسحوب عليه، فإنّ الشيك عند إنشائه لا يحمل سوى توقيع الساحب، وبعد تداوله سيحمل توقيع المظهرين والضامنين حتى يصل ليد الحامل الأخير، والذي بدوره يتقدم به إلى البنك المسحوب عليه للمطالبة بالوفاء بقيمته، وعندها إمّا أن يقوم البنك بالوفاء وتنتهي الحياة المصرفية للشيك وتبرأ

ذمة كافة الموقعين، وإما أن يتمتع عن الوفاء فيباشر الحامل عملية الرجوع الصرفي على الملتمزين بضمان الوفاء بموجب توقيعه على الشيك.

لذلك يثور التساؤل حول الأساس القانوني الذي استند إليه المشرع الأردني في تنظيمه لدعوى رجوع حامل الشيك على البنك المسحوب عليه، كإحدى الدعاوى التي يملك الحامل تحريكها للمطالبة بالمبلغ الثابت في الشيك، حيث قرر لهذه الدعوى مدة تقادم خمس سنوات محسوبة من تاريخ انتهاء المدة الواجب تقديم الشيك خلالها للوفاء.

أولاً: إشكالية البحث

تكمن الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في تحديد الأساس القانوني الذي أقام المشرع الأردني عليه دعوى الرجوع الصرفي لحامل الشيك على البنك المسحوب عليه، فهل من المحتمل - وفقاً للمشرع الأردني - أن يقيم حامل الشيك دعواه المصرفية على البنك المسحوب عليه - والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (271) من قانون التجارة - على أساس آخر غير العلاقة المصرفية بين الطرفين، كملكية الحامل لمقابل الوفاء (الرصيد)؟ وهل يمكن - وفقاً لأحكام قانون التجارة الأردني - أن يضع البنك توقيعه على الشيك قبل الوفاء بقيمته؛ الأمر الذي يبرر تنظيم المشرع الأردني لدعوى الرجوع الصرفي لحامل الشيك عليه؟

هذه التساؤلات هي ما حدا بنا إلى كتابة هذا البحث، خاصة وأن المشرع الأردني لم ينظم بعض الجوانب الخاصة بالشيك على نحو ما نظّمته الكثير من التشريعات المقارنة كما سنأتي عليه لاحقاً في طيات هذا البحث.

وتثير هذه الدراسة أيضاً العديد من التساؤلات التي ترتبط بإشكالية البحث الرئيسية، حيث يبرز التساؤل بخصوص مدى تملك حامل الشيك لمقابل الوفاء لدى البنك المسحوب عليه؟ وما السند القانوني لهذا التملك؟ وهل يمكن قياس تملك حامل الشيك لمقابل الوفاء على تملك حامل سند السحب لهذا المقابل؟ وما الآثار المترتبة على توقيع البنك بمناسبة تأشيرته على الشيك وفقاً لأحكام قانون التجارة الأردني؟ وهل يمكن الاستناد على هذا التأشير كأساس قانوني لدعوى الرجوع الصرفي لحامل الشيك على البنك؟

ثانياً: منهجية البحث

سنتبع في هذه الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي عند تناولنا للأحكام القانونية ولقرارات القضاء والآراء الفقهية ذات الصلة بموضوع البحث، وذلك من خلال استقراء المواد القانونية النازمة لموضوع البحث وللآراء الفقهية والمبادئ القانونية التي استقر

عليها القضاء الأردني، ثم القيام بتحليلها بهدف الوصول إلى الإجابة عن التساؤلات التي يطرحها موضوع البحث، مع الاستعانة بالمنهج المقارن كلما دعت الحاجة إلى مزيد في الإيضاح.

ثالثاً: خطة البحث

إنّ العلاقة التي تربط حامل الشيك بالبنك المسحوب عليه لا تعدو أن تكون إحدى علاقتين: الأولى العلاقة الخاصة بملكية حامل الشيك لمقابل الوفاء (الرصيد)، والذي يجب أن يوجده الساحب لدى البنك المسحوب عليه عند إنشائه للشيك، والثانية وجود توقيع للبنك على الشيك، الأمر الذي يبرر للحامل الرجوع عليه لمطالبته بالمبلغ الثابت فيه.

لذلك تقتضي الإجابة عن التساؤلات التي تثيرها إشكالية البحث، أن نقوم بتقسيمه إلى مبحثين رئيسيين: نتناول في المبحث الأول ملكية الحامل لمقابل الوفاء كأساس لدعوى رجوعه على البنك. بينما نتناول في المبحث الثاني توقيع البنك على الشيك كأساس لدعوى رجوع الحامل عليه، ثم سنضمّن هذه الدراسة خاتمة تشمل النتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات التي نقترحها بهدف إيجاد حلول للإشكالية التي تطرحها.

المبحث الأول ملكية الحامل لمقابل الوفاء كأساس لدعوى الرجوع على البنك

سنتناول في هذا المبحث مدى إمكانية القول بملكية حامل الشيك لمقابل الوفاء كأساس قانوني، يمكن الاستناد عليه لتبرير تنظيم المشرع الأردني لدعوى الرجوع المصرفي للحامل على البنك المسحوب عليه في قانون التجارة، وهذا يتطلب الوقوف على مفهوم مقابل الوفاء في الشيك (المطلب الأول)، ثم بيان طبيعة دعوى مطالبة الحامل بمقابل الوفاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول مفهوم مقابل الوفاء في الشيك

سنتناول في هذا المطلب تعريف مقابل الوفاء في الشيك (الفرع الأول)، ثم الشروط الواجب توافرها لوجود مقابل الوفاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول تعريف مقابل الوفاء في الشيك

يعتبر مقابل الوفاء أو الرصيد كما جرت تسميته في التعامل من أهم الضمانات التي تكفل لحامل الشيك استيفاء المبلغ الثابت فيه، وقد اشترط المشرع الأردني أن يكون للساحب لدى البنك ما يكفي من النقود للوفاء بالشيك الصادر عنه، فالمادة (231) من قانون التجارة الأردني وفي الفقرة الأولى منها تنص على أنه: «لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت إنشائه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بينهما».

فمقابل الوفاء أو الرصيد كما يسمى في ميدان التعامل، يُعرّفه البعض بأنه: «الدين النقدي الذي يكون للساحب في ذمة البنك المسحوب عليه عند إنشاء الشيك، والذي يقوم البنك من خلاله بالوفاء بالشيكات الصادرة عن الساحب»⁽¹⁾. وفي السياق نفسه، عرّفه

(1) د. بسام أحمد الطراونة ود. باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2010، 329؛ د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري - الأوراق التجارية والإفلاس، الدار

البعض الآخر بأنه: «مديونية المسحوب عليه للساحب بمبلغ من النقود مساو لمبلغ الشيك مستحق الطلب عند السحب وقابل للتصرف فيه بموجب شيك»⁽²⁾، فيما عرفه آخر بأنه: «مبلغ من المال مساو لقيمة الشيك على الأقل، يجوز للساحب التصرف فيه وقت إصدار الشيك بتلك الوسيلة بناء على اتفاق صريح أو ضمني بين ساحب الشيك والمسحوب عليه»⁽³⁾.

من خلال التعريفات السابقة؛ نجد أن مقابل الوفاء هو مبلغ نقدي يكون في ذمة المسحوب عليه، يستطيع الساحب (مودعه) التصرف فيه بمجرد إيداعه بناء على اتفاق ضمني أو صريح بينه وبين البنك المسحوب عليه؛ لهذا لا يعد مقابل الوفاء في الشيك ديناً للساحب قبل المسحوب عليه بقدر ما هو إيداع لمبلغ من النقود لدى الأخير، فيستطيع الساحب استعادته في أي وقت يشاء، وعلى هذا الأساس لا يجوز للمسحوب عليه التمتع عن إعادته عند طلبه بموجب الشيك.

ولهذا لا يعتبر مقابل الوفاء شرطاً من شروط صحة الشيك، فالشيك يعد صحيحاً بمجرد توقيع الساحب عليه بعد توافر الشرائط والبيانات التي تطلبها القانون⁽⁴⁾، وهذا يعني نشوء التزام الساحب بدفع قيمة الشيك للحامل، ويمثل مقابل الوفاء العلاقة بين الساحب والبنك المسحوب عليه والتي هي عبارة عن علاقة مديونية، حيث إن الساحب يلجأ إلى فتح حساب لدى البنك يودع فيه مبلغاً نقدياً، ويتفق الطرفان على أن يكون للساحب الحق في تحرير شيكات تسدد قيمتها من هذا الحساب، ويفترض أن يتوافر في هذا الحساب مبلغ مساوٍ على الأقل لقيمة الشيكات المسحوبة⁽⁵⁾.

- الجامعية، بيروت، 1988، ص 264؛ د. بشير العائبي، الامتناع عن الوفاء بالشيك وآثاره، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 52؛ د. نادية معوض، مقابل الوفاء في الشيك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 3؛ د. طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص 104؛ د. عبد الرحمن قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة 2030، دار الإجازة، الرياض، السعودية، 2019، ص 198.
- (2) د. أمين محمد بدر، الأوراق التجارية في التشريع المصري، ط 1، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1953، ص 415.
- (3) د. عبد الله محمد العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، ط 2، معهد الإدارة العامة للأبحاث، الرياض، السعودية، 1995، ص 312.
- (4) د. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 325؛ د. محمد علي محمد بني مقداد، الأوراق التجارية، ط 1، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، إربد، الأردن، 2011، ص 312.
- (5) د. فياض ملفي القضاة، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية)، دار وائل، عمان، الأردن، 2009، ص 376.

الفرع الثاني

شروط صحة مقابل الوفاء في الشيك

التشريع الأردني شأنه شأن مختلف التشريعات المقارنة⁽⁶⁾، يشترط لصحة إصدار الشيك وجود مبلغ كافٍ للساحب لدى البنك المسحوب عليه يكفي للوفاء بقيمته، ويجب على الساحب توفير هذا المبلغ منذ اللحظة الأولى التي يقوم فيها بإنشاء الشيك، وتكمن الحكمة من ذلك في تكريس الثقة اللازمة بهذه الورقة كأداة وفاء تغني عن النقود، كما أنّ الشيكات مستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع، ومن الممكن أن يتقدم حامله إلى البنك المسحوب عليه للوفاء به بمجرد استلامه من الساحب أو المظهر، فيجب أن يكون مقابل الوفاء (الرصيد) قابلاً للتصرف بمجرد إصدار الشيك⁽⁷⁾. ولم يشترط المشرع هذا الشرط بالنسبة لسند السحب أو السند لأمر، إذ اكتفى بوجود توفير الساحب لمقابل الوفاء بموعد استحقاق السند وليس عند إنشائه⁽⁸⁾.

وحتى يعتبر مقابل الوفاء موجوداً لدى البنك المسحوب عليه الشيك، يشترط المشرع في المادة (231) المشار إليها أن يكون هذا المقابل مبلغاً نقدياً، وهذا الشرط يتفق وطبيعة الشيك؛ ذلك أنّ محل الالتزام في الشيك هو أداء مبلغ نقدي محدد المقدار، وبما أنّ البنك ملزم تجاه عميله صاحب الحساب بأداء مبلغ نقدي معين، فإنّ التزام البنك بالوفاء بقيمة الشيك إلى الحامل هو التزام ناتج عن كون الشيك يمثل تنازلاً من الساحب عن المبلغ الثابت فيه إلى الحامل الشرعي له، فمقابل الوفاء الذي أوجده الساحب لدى البنك المسحوب عليه هو ما يبرر إصدار الساحب لشيك مسحوب على هذا البنك مطالباً إياه بالوفاء بقيمته للحامل⁽⁹⁾، فمقابل الوفاء يهدف إلى تزويد المسحوب عليه بالوسيلة اللازمة لدفع قيمة الشيك التي لا ترد إلا على مبلغ معين من النقود⁽¹⁰⁾.

كما يشترط لاعتبار مقابل الوفاء موجوداً لدى البنك المسحوب عليه أن يكون هذا المقابل مبلغاً مساوياً على الأقل للمبلغ الثابت في الشيك، أي أن يكون كافياً للوفاء بقيمته، ومع

(6) انظر: المادة (2/497) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999؛ المادة (514) من قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980؛ المادة (599) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993.

(7) د. نادية معوض، مرجع سابق، ص 9.

(8) د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2015، ص 254.

(9) د. فائق محمود الشماع، أيلولة الحق في مقابل الوفاء لحامل الورقة التجارية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة القديس يوسف، بيروت، العدد 58، سنة 2004، ص 1.

(10) د. أمين بدر، مرجع سابق، ص 249؛ د. عبد الرحمن قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس مرجع سابق، ص 222.

ذلك يجيز المشرع الوفاء الجزئي، بحيث إذا كان مقابل الوفاء الموجود لدى البنك المسحوب عليه الشيك أقل من المبلغ الثابت فيه، كان للبنك عرض الوفاء الجزئي على الحامل، وكان هذا الأخير ملزماً بقبوله⁽¹¹⁾. ولكن عدم وجود مقابل وفاء يكفي للوفاء بكامل المبلغ الثابت في الشيك، من شأنه أن يُعَرِّض الساحب للجزاء المقرر في قانون العقوبات لجريمة إصدار شيك من دون رصيد⁽¹²⁾.

وبالرجوع إلى المادة (231)، نجد أنّ المشرع يشترط أن يكون بإمكان الساحب أن يتصرف بمقابل الوفاء بموجب شيكات يسحبها على البنك، وفقاً لاتفاق سابق بين الطرفين، سواء أكان هذا الاتفاق صريحاً أم ضمناً⁽¹³⁾، ويعالج الرأي الغالب في الفقه هذا الشرط باعتباره شرطاً مستقلاً قائماً بذاته⁽¹⁴⁾، ويتوقف القول بوجود أو عدم وجود مقابل الوفاء لدى البنك المسحوب عليه على توافره، في حين يذهب رأي آخر إلى اعتباره جزءاً لا يتجزأ من شرط توافر مقابل الوفاء وقت إنشاء الشيك الذي سبق ذكره⁽¹⁵⁾.

وبالنسبة لمسألة إثبات وجود مقابل وفاء الشيك لدى البنك المسحوب عليه، فالساحب دون غيره ملزم بإثبات أنّ البنك المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء وقت إنشاء الشيك في حالة إنكار وجوده، وإلا كان ضامناً للوفاء بقيمته للحامل⁽¹⁶⁾، ومع ذلك فإنّ القواعد العامة في الإثبات تقضي بأنّ عبء الإثبات يكون على المدعي بوجوده، وبالتالي في حال النزاع بين حامل الشيك والبنك المسحوب عليه بخصوص وجود مقابل وفاء الشيك لدى

(11) المادة (2/251) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966. انظر كذلك:

Dimitri Houtcieff, Droit commercial - Actes de commerce – commerçants - fonds de commerce - contrats commerciaux – concurrence - instruments de paiement et de crédit, Sirey, Paris, 2016, p. 800; Paul Le Cannu et Thierry Granier et Richard Routier, Droit commercial - Instruments de paiement et de crédit - Titrisation, 9 éd., Dalloz, Paris, 2016, p. 260.

(12) المادة (1/421د) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

(13) قرار تمييز حقوق رقم 2020/2396، بتاريخ 2020/8/16، منشورات موقع قسطاس:

www.qistas.com.

(14) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني، ج2، الأوراق التجارية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004، ص 319؛ د. محمد علي محمد بني مقداد، مرجع سابق، ص 308؛ د. عبد الرحمن قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، مرجع سابق، ص 227.

(15) مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 265؛ د. فياض ملفي القضاة، مرجع سابق، ص 379؛ د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 257؛ د. محمود الكيلاني، القانون التجاري – الأوراق التجارية، ط2، م دون ناشر، عمان، الأردن، 1994، ص 252؛ بينما يرى د. أكرم ياملكي، بأنّ الشرط الخاص بإمكانية التصرف بمقابل الوفاء من خلال شيكات لا يعتبر شرطاً قائماً بذاته، بل يستنتج من خلال الشرط الخاص بوجود وجود مقابل الوفاء عند إنشاء الشيك، إذ لا يمكن اعتباره موجوداً إذا لم يكن بالإمكان التصرف فيه بموجب شيكات. انظر في تفصيل ذلك: د. أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 250.

(16) المادة (4/231) من قانون التجارة الأردني.

هذا الأخير، فإنّ الحامل هو المطالب بإثبات وجوده في حال رجوعه على البنك للمطالبة به كونه هو المدعي به، كما أنّ الأصل براءة ذمة المسحوب عليه، ومن يدعي خلاف ذلك وجب عليه إثبات ما يدعيه⁽¹⁷⁾، والحامل لا يستطيع إثبات ذلك إلاّ باللجوء إلى الساحب ليقوم بتزويده بوسيلة الإثبات، مثل إيصالات الإيداع وكشوف الحساب الصادرة عن البنك والتي تبين وجود مقابل الوفاء لدى هذا الأخير⁽¹⁸⁾.

المطلب الثاني

دعوى مطالبة الحامل بمقابل الوفاء من البنك

المسحوب عليه الشيك

لا بد لنا بداية من بيان أساس تملك حامل الشيك لمقابل الوفاء الموجود لدى البنك المسحوب عليه، ثم سنبحث في طبيعة دعوى الحامل للمطالبة بمقابل الوفاء، وسنتناول ذلك في فرعين: الأول سنبحث فيه الأساس القانوني لتملك حامل الشيك لمقابل الوفاء، والثاني سنخصصه لبيان طبيعة دعوى الحامل للمطالبة بمقابل الوفاء.

الفرع الأول

الأساس القانوني لتملك حامل الشيك لمقابل الوفاء

تملك حامل الشيك لمقابل الوفاء مسألة يتنازعها اتجاهان فقهيان، فهناك من يرى أنّ أحكام الشيك الواردة في قانون التجارة لا تتضمن ما يمكن الاستناد عليه للقول بملكية الحامل لمقابل الوفاء، وبالتالي يبقى هذا المقابل ملكاً للساحب، ويذهب اتجاه آخر إلى القول بأنّ الحامل يملك مقابل الوفاء من لحظة إنشاء الشيك، وسنبيّن تالياً هذين الاتجاهين ومبررات كل منهما وصولاً لتحديد فيما إذا كان حامل الشيك يملك دعوى المطالبة بمقابل الوفاء أم لا.

الاتجاه الأول: مقابل الوفاء ملك للساحب وليس للحامل⁽¹⁹⁾

يذهب هذا الرأي إلى القول بأنّ مقابل الوفاء الموجود لدى البنك المسحوب عليه الشيك لا تنتقل ملكيته إلى الحامل أو المستفيد عند إنشاء الشيك أو تظهيره بل يبقى ملكاً للساحب، ويستند هذا الرأي في تبرير ما يقول به على أنّ المواد الناظمة للشيك في قانون التجارة

(17) د. عزيز العكلي، مرجع سابق، ص 262.

(18) د. فياض ملفي القضاة، مرجع سابق، ص 390.

(19) يتبنى هذا الاتجاه د. فياض ملفي القضاة، شرح القانون التجاري الأردني، مرجع سابق، ص 388؛ د. محمود الكيلاني، القانون التجاري - الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 329.

الأردني جاءت خلواً من أي نص يقرر ذلك، بخلاف ما عليه الحال بالنسبة لسند السحب الذي كرسّ المشرع له نصاً صريحاً يقضي بانتقال ملكية مقابل الوفاء من الساحب إلى الحامل أو المستفيد بمجرد حلول موعد استحقاق السند، حيث إنّ المادة (135) من قانون التجارة الأردني تنص على أن: «تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة السند المتعاقبين». ووفقاً لهذا الرأي، فإنّ عدم وجود نص مماثل في الأحكام الخاصة بالشيك يجعل القول بملكية الحامل لمقابل الوفاء فاقداً لسنده القانوني.

ويضيف هذا الرأي: بأنّ المواد الناظمة للشيك في قانون التجارة الأردني لم تتضمن أية إحالة على المادة (135) الخاصة بسند السحب؛ لذلك لا يمكن القول بوجود سند تشريعي تنتقل فيه ملكية مقابل الوفاء في الشيك من الساحب إلى المستفيد أو حملته المتعاقبين، وبالتالي فإنّ ملكية مقابل الوفاء تبقى للساحب، فسكوت المشرع عن النص صراحة على انتقال ملكية مقابل الوفاء في الشيك إلى المستفيد أو الحامل لا يمكن اعتباره لغواً⁽²⁰⁾.

ومن جانب آخر يدعم هذا الرأي موقفه من خلال الاستئناس بموقف المشرع المصري، الذي كرسّ نصاً صريحاً في قانون التجارة يقضي بأنّ ملكية مقابل وفاء الشيك تنتقل إلى حملة الشيك المتعاقبين، فلو كان الحكم الخاص بسند السحب والوارد في المادة المذكورة ينطبق على الشيك لما كان هنالك حاجة لمثل هذا النص⁽²¹⁾.

وعليه، فإنّه وفقاً لهذا الاتجاه، لا يمكن القول بوجود دعوى لحامل الشيك يستطيع المطالبة من خلالها بمقابل الوفاء الموجود لدى البنك المسحوب عليه، فمن يملك المطالبة بهذا المقابل هو الساحب وليس الحامل. وبالتالي لا مجال للبحث في طبيعة دعوى الحامل تجاه البنك المسحوب عليه، ولا يمكن تأسيس دعوى حامل الشيك على البنك المسحوب عليه – التي نظم المشرع تقادمها من ضمن الدعاوى المصرفية – على أساس ملكيته لمقابل الوفاء.

الاتجاه الثاني: تملك الحامل لمقابل الوفاء⁽²²⁾

يتفق أصحاب هذا الاتجاه مع الاتجاه الأول في كونه يسلم بأنّ المشرع الأردني لم يعالج

(20) د. فياض ملفي القضاة، مرجع سابق، ص 391.

(21) المادة (1/499) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 والتي تنص على أنه: «تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الشيك المتعاقبين». كما تنص المادة (404) من القانون نفسه على أن: «تنتقل ملكية مقابل الوفاء إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين». انظر في تفصيل ذلك: د. عبد الرحمن قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، مرجع سابق، ص 227.

(22) من أنصار هذا الاتجاه: د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 267؛ د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 263-267؛ د. أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص 252؛ د. أمين بدر، مرجع سابق، ص 158؛ د. فائق الشماع، مرجع سابق، ص 3؛ د. بسام الطراونة وباسم ملحم، مرجع سابق، ص 331؛ د. حسين عطا حمدان، الأوراق التجارية في القانون الأردني، ط 1، دار شهر زاد، عمّان، الأردن، 2017، ص 518 و 519؛ د. محمد علي بني مقداد، مرجع سابق، ص 308.

مسألة ملكية حامل الشيك لمقابل الوفاء، فلم يورد المشرع نصاً مماثلاً لنص المادة (135) الخاصة بسند السحب والتي تنص على تملك حملة سند السحب المتعاقبين لمقابل الوفاء، كما أنه لم يحل على هذه المادة لحكم هذه المسألة.

ومع ذلك، فإن أنصار هذا الاتجاه يرون بأن الرأي الراجح يكمن في تملك الحامل لمقابل الوفاء من تاريخ إنشاء الشيك أو تظهيره، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى جملة من المبررات التي تؤيد ما يذهبون إليه:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن تملك حامل الشيك لمقابل الوفاء هو أمر استقر العرف عليه، بسبب الاعتبارات العملية التي تتطلب تشجيع التعامل بالشيكات من خلال زيادة ضمانات الحامل للحصول على حقه، كما يبررون موقفهم بالقول إن ملكية الحامل لمقابل الوفاء منصوص عليها بالنسبة لسند السحب في المادة (135) من قانون التجارة، وبما أن أحكام سند السحب تعتبر الشريعة العامة التي تطبق على الأوراق التجارية عند غياب النص الخاص، فبالتالي يتم تملك حامل الشيك لمقابل الوفاء قياساً على حكم المادة (135) الخاصة بسند السحب والتي لا تتعارض مع طبيعة الشيك.

ويبدو لنا أن اللجوء إلى القياس بهدف الوصول إلى الحكم الذي يبرر تملك حامل الشيك لمقابل الوفاء لا مجال له، إذ إن المشرع حدد المواد التي يحال إليها بالنسبة للشيك على سبيل الحصر وليس من بينها المادة (135) الخاصة بتملك حامل سند السحب لمقابل الوفاء.

كما أن المادة (281) من قانون التجارة الأردني لم تجعل من أحكام سند السحب الشريعة العامة التي يصار إليها في كل مسألة لم يرد لها حكم خاص في باب الشيك، بل قصرت الرجوع إلى أحكام سند السحب بالنسبة للمواد المذكورة في هذا الباب تحديداً، والتي نص المشرع على الإحالة إليها فيما يتعلق بالشيك، وكنا نتمنى من المشرع الأردني أن يجعل من نص هذه المادة نصاً مطلقاً بحيث يستفاد منه؛ لأن الرجوع إلى أحكام سند السحب يكون في كل مسألة لم يرد بشأنها حكم خاص في باب الشيك، وبما لا يتعارض مع طبيعة الشيك، وهو الأمر الذي سيسعنا في تبرير ملكية حامل الشيك لمقابل الوفاء من الناحية القانونية، وهذا ما قام به المشرع المصري في المادة (472) من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، والمشرع الكويتي في المادة (510) من قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980⁽²³⁾.

(23) تنص المادة (281) من قانون التجارة الأردني على أنه: «لا تنطبق النصوص الواردة في باب الشيك والتي تشير إلى أحكام أخرى في باب سند السحب إلا بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع ماهية الشيك»، بينما النص المقابل لهذه المادة في قانون التجارة المصري، وهو نص المادة (472) جاء بالصورة التالية: «في المسائل التي لم يرد بشأنها نصوص خاصة في هذا الفصل تسري على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر

كما يبرر أنصار هذا الاتجاه موقفهم القائم على تملك حامل الشيك لمقابل الوفاء من خلال اللجوء إلى بعض النصوص القانونية التي يرون أنها تشير بشكل غير مباشر إلى ما يذهبون إليه، فيمكن من وجهة نظرهم إسناد انتقال ملكية مقابل الوفاء لحامل الشيك إلى المادة (144) من قانون التجارة الأردني التي تقضي بأنّ التظهير ينقل كافة الحقوق الناشئة عن سند السحب إلى الحملة المتعاقبين، وأنّ المشرع يحيل إلى هذه المادة بالنسبة للشيك بموجب المادة (241) من القانون نفسه، ومن هنا - من وجهة نظرهم - ينتقل حق المظهر على ملكية مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه إلى المظهر إليه⁽²⁴⁾.

كما يستند أنصار هذا الاتجاه على نص المادة (421) من قانون العقوبات الأردني، والتي تعاقب الساحب الذي يسترد مقابل الوفاء كله أو بعضه بعد إصدار الشيك بجرم إصدار شيك من دون رصيد، فلو كان الساحب مالكاً لمقابل الوفاء كما يرى أنصار الاتجاه الأول لما تعرض للجزاء كونه يسترد ما يملكه⁽²⁵⁾.

ويعتقد الباحث أنّ الرأي القائل بتملك حامل الشيك لمقابل الوفاء هو الأولى بالاتباع، فبالإضافة لما سبق من مبررات قال بها أنصار هذا الرأي، فإنّ تملك حامل الشيك لمقابل الوفاء الموجود لدى البنك المسحوب عليه يعد من الضمانات الأساسية بالنسبة للحامل⁽²⁶⁾، فهو الملائم الذي يلجأ إليه الحامل لاستيفاء حقه الثابت في الشيك في حال فقدانه لحق الرجوع بالدين المصرفي على موقعي الشيك، سواء أكان ذلك بسبب التقادم أم بسبب سقوط حقه بالرجوع لإهماله للالتزامات المصرفية خلال المدد القانونية.

ونستطيع الاستناد فيما نقول به على نص المادة (231) من قانون التجارة الأردني، حيث تقرر هذه المادة عدم جواز إصدار شيك من قبل الساحب ما لم يكن لدى البنك المسحوب

الذي لا تتعارض فيه مع طبيعته». أمّا ما يقابلها في قانون التجارة الكويتي، فهو نص المادة (510) التي جاء فيها: «فيما عدا الأحكام المذكورة في هذا الباب، تسري على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته». ونشير هنا إلى أنّ كلا من المشرع المصري والمشرع الكويتي يسميان سند السحب بالكمبيالة، في حين أنّ المشرع الأردني يطلق على الكمبيالة مسمى السند الأذني أو السند لأمر. (24) انظر: د. فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي (الإيداع غير النقدي)، دار الثقافة، عمّان، الأردن، 2011، ص 257. وانظر كذلك:

D. Liégeois, Droit commercial et des affaires, SIREY, éd. 27, 2020, p. 495.

(25) انظر في هذه المبررات: د. إدوار عيد، الحماية القانونية للشيك في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1975؛ ص 32. د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 265؛ د. أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص 252 و 253؛ د. عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري - الأوراق التجارية، دون ناشر، عمّان، الأردن، 1998، ص 515 وما بعدها؛ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 267؛ د. حسين عطا حمدان، مرجع سابق، ص 518.

(26) J. Lasserre Capdeville, "Un usage problématique en droit de chèque: l'avance sur encaissement", Rêva. De droit bancaire et financier, n° 4, juill. 2020, dossier 25.

عليه مقابل وفائه من وقت إنشائه، وأنَّ الساحب لحساب غيره يظل مسؤولاً بصفته الشخصية تجاه المظهرين أو الحامل، وأخيراً فإنَّ الساحب هو المطالب بإثبات وجود مقابل الوفاء لدى البنك عند الإنكار.

ويعتقد الباحث أنَّ هذا النص يدعم الاتجاه القائل بتملك الحامل لمقابل الوفاء، حيث إنَّ اشتراط المشرع لوجود مقابل الوفاء بوقت إنشاء الشيك هو اشتراط مقرر حماية للحامل ودعماً للثقة في قبول التعامل بالشيكات، وهو ما يتفق وحكم المادة (421) من قانون العقوبات والتي تعاقب الساحب بجرم إصدار شيك من دون رصيد كافٍ للوفاء بقيمته، في حال استرداده لمقابل الوفاء كله أو بعضه، وبالتالي يكون مقابل الوفاء قد خرج من ملكية الساحب وانتقل إلى ملكية الحامل، فلم يعد بمقدور الساحب استرداده أو استرداد جزء منه، وإلا تعرض للجزاء المقرر قانوناً.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنَّ: «قرار الحجز لا يسري أثره على حامل الشيك المسحوب بتاريخ سابق للحجز؛ لأنَّ الرصيد انتقل من ذمة البنك إلى ذمة المستفيد، ونشأت بين الطرفين علاقة مصدرها إصدار شيك لأمر المستفيد سواء بقي هذا الشيك معه أو جيّره أو صرفه»⁽²⁷⁾.

ويُستفاد من هذا الحكم أنَّ مقابل الوفاء الذي هو دين الساحب في ذمة البنك المسحوب عليه -والذي جرى العمل على تسميته (بالرصيد) - قد انتقل إلى ملكية المستفيد من تاريخ إصدار الشيك لحسابه.

كما يستفاد من بعض العبارات الواردة في قرارات محكمة التمييز الأردنية بأنَّها تقر بتملك مقابل الوفاء من المظهر إلى المظهر إليه، وبالتالي فإنَّ حامل الشيك يملك هذا المقابل⁽²⁸⁾.

ومن جهة أخرى، لا نجد حكمة معيّنة من القول بخلاف ذلك، فالمشرع كرّس كافة الأحكام الناظمة للورقة التجارية بشكل عام على نحو يحقق الثقة ويدعم الائتمان، وذلك من خلال الضمانات التي تكفل استيفاء قيمتها بموعد استحقاقها والتي يعتبر مقابل الوفاء من أهمها.

(27) قرار تمييز حقوق، رقم 89/1060، مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1990/4/20، ص 950.

(28) قرار تمييز حقوق رقم 1987/722، بتاريخ 1987/10/18، منشورات موقع قسطاس: www.qistas.com. وقد جاء في هذا القرار: «إذا ثبت بأنَّ المدعي كان يعلم عندما تلقى الشيك من المدعى عليه بعدم وجود رصيد يفي بقيمته، وأنَّ سبب قبوله للشيك هو حماية المدعى عليه في هذه الدعوى، فإنَّ حقيقة التعامل بين الطرفين يقوم على قضاء دين الغير وليس مجرد تظهير شيك بقصد تملك المظهر إليه مقابل الوفاء الذي لا وجود له بعلم الطرفين».

أما بالنسبة لغياب النص الصريح على ذلك، أو الإحالة الصريحة على سند السحب بهذا الخصوص، فلا يحول ذلك دون ما يقول به أنصار الاتجاه الثاني؛ ذلك أنّ الثقة والائتمان تعتبران من الدعامات الأساسية لقانون التجارة بشكل عام، ولأحكام قانون الصرف بشكل خاص.

ومن يذهب إلى القول بعدم ملكية حامل لمقابل الوفاء، استند من ضمن ما استند إليه على ما جاء به المشرع المصري في قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 وفي المادة (499) منه، والتي تنص صراحة على انتقال ملكية مقابل الوفاء إلى حملة الشيك المتعاقبين، بعد أن كان هذا النص غائباً في القانون الملغى.

وبدورنا نتساءل ماذا كان الحكم قبل صدور قانون التجارة المصري الجديد؟ ألم يكن المشرع المصري يعتبر حامل الشيك مالكاً لمقابل الوفاء؟ فما جاء به المشرع المصري في المادة (499) من قانون التجارة الحالي ليس إلا مزيد من التحديد والوضوح وللتأكيد على ما كان معمولاً به قبل ذلك، وسندنا في ذلك - وكما سبق ذكره - ما تنص عليه المادة (472) من قانون التجارة المصري الملغى والحالي والتي جاء فيها أنه: «في المسائل التي لم يرد بشأنها نصوص خاصة في هذا الفصل، تسري على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعته»، فجعل المشرع المصري من أحكام الكمبيالة (سند السحب) شريعة عامة لكل مسألة لم يرد فيها نص في الفصل الخاص بالشيك، فكان في القانون الملغى يحيل على المادة (404) الخاصة بالكمبيالة (سند السحب)، والتي تقضي في الفقرة الأولى منها بأنه: «تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين»؛ الأمر الذي يبرر القول بملكية حامل الشيك لمقابل الوفاء كما هو الحال بالنسبة لسند السحب، وحتى قبل سريان القانون الجديد الذي نص صراحة على هذا التملك.

الفرع الثاني

طبيعة دعوى مطالبة حامل الشيك بمقابل الوفاء

بعد أن تبين لنا أن الرأي السائد - وبحق - يجعل من حامل الشيك مالكاً لمقابل الوفاء (الرصيد) الموجود لدى البنك المسحوب عليه اعتباراً من تاريخ إصدار الشيك، فإنّ التساؤل يثور حول إمكانية إسناد دعوى رجوع حامل الشيك على البنك المسحوب على أساس ملكية الحامل لمقابل الوفاء؟ وبعبارة أخرى هل الدعوى التي يقيمها الحامل للمطالبة بمقابل الوفاء تعتبر دعوى صرفية؟ وبالتالي هل هي المقصودة بنص المادة (271/1) من قانون التجارة الأردني، التي تقرر تقادم دعوى الحامل على البنك المسحوب عليه بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء المدة الواجب تقديم الشيك فيها للوفاء؟

الإجابة عن هذا التساؤل تتطلب التمييز بين الدين الصرفي الثابت في الشيك، وبين دين الساحب لدى البنك المسحوب عليه والذي هو مقابل الوفاء أو الرصيد.

فالدين الصرفي في الشيك هو الذي يمثل العلاقة المصرفية بين الساحب والمظهرين من جهة، وبين المستفيد أو الحامل من جهة أخرى⁽²⁹⁾، ومطالبة المستفيد أو الحامل بالمبلغ الثابت في الشيك هي مطالبة سندها القانوني توقيع هؤلاء على الشيك؛ الأمر الذي جعل منهم ملزمين بضمان الوفاء في حال امتنع البنك المسحوب عليه عن الوفاء⁽³⁰⁾، وبالتالي تكون دعوى الحامل على الموقعين سواء أكانوا الساحب أم المظهرين أم غيرهم من الضامنين دعوى صرفية، تحكمها القواعد الخاصة بتقادم الدعوى المصرفية التي نص عليها المشرع في المادة (271) من قانون التجارة، والتي تجعل من مضي مدة ستة أشهر محسوبة من تاريخ انقضاء المدة الواجب تقديم الشيك خلالها للوفاء، مدةً لتقادم دعوى رجوع الحامل على كل من الساحب والمظهرين.

أما بالنسبة لمقابل الوفاء في الشيك - دين الساحب بذمة البنك المسحوب عليه الشيك - فهو يمثل علاقة المديونية بين الساحب والبنك، والتي قد يكون مصدرها مبلغاً أودعه الساحب في حساب له لدى البنك، أو اعتماد افتتحه البنك لمصلحة الساحب، بحيث يسمح له السحب منه من خلال شيكات يصدرها على البنك⁽³¹⁾، وبالتالي لا علاقة صرفية تربط بين الحامل والبنك المسحوب عليه من خلال مقابل الوفاء، لكن تملك الحامل لمقابل الوفاء من شأنه أن يمنح الحامل الحق في مطالبة البنك المسحوب عليه بهذا المقابل تأسيساً على ملكيته له⁽³²⁾، وعندها نكون بصدد دعوى مطالبة لاسترداد الحامل لما يملكه، وهي دعوى عادية وليست مبنية على أي علاقة مصرفية بين الطرفين⁽³³⁾، ويترتب على ذلك أن الحامل يستطيع المطالبة بمقابل الوفاء حتى لو كان حاملاً مهملاً، وسقط حقه بالرجوع الصرفي على الضامنين للوفاء⁽³⁴⁾.

(29) Dominique Legeais, Opérations de crédit, LexisNexis - Traité, 2e édition, 2018, p. 492.

(30) تمييز حقوق، قرار رقم 2019/2203، بتاريخ 2019/10/24، منشورات موقع قسطاس: www.qistas.com.

(31) د. أمين محمد بدر، مرجع سابق، ص 415؛ د. عبد الله محمد العمران، مرجع سابق، ص 312.

(32) M. Cabrillac et S. Cabrillac, Chèque, Emission et circulation, Jurisclasseur Banque, Fasc. 320, 2017, p. 98.

(33) د. عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 596؛ د. أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص 263؛ د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 267؛ د. فياض ملفي القضاة، مرجع سابق، ص 445 وما بعدها، د. بسام الطراونة وباسم ملحم، مرجع سابق، ص 332.

(34) انظر: د. عصام حنفي محمود، الأحكام المستحدثة للشيك في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 137. انظر كذلك في الفقه الفرنسي:

Repertoire Droit Commercial, 6 Tomes, Dalloz, Paris, 2019, p. 1034.

وعليه، فإنّ تقادم هذه الدعوى سيكون محكوماً بالقواعد العامة للتقادم، فإذا كان دين الساحب لدى البنك هو دين مدني - عندما يكون الساحب ليس تاجراً أو كان تاجراً لكن لا علاقة لدينه لدى البنك بتجارته - فإنّ دعوى مطالبة حامل بهذا الدين (مقابل الوفاء) والتي أساسها ملكيته لهذا الدين ستخضع لأحكام التقادم في القانون المدني، وإذا كان دين الساحب لدى البنك (مقابل الوفاء) ديناً تجارياً، فإنّ دعوى حامل للمطالبة به ستحكمها القواعد المنصوص عليها في قانون التجارة.

ويذهب البعض إلى القول، بأنّ ما ينص عليه قانون التجارة بخصوص تقادم دعوى حامل الشيك على البنك لا أساس له سوى ملكية حامل لمقابل الوفاء، فهو يستند إلى تنظيم المشرع لدعوى حامل الشيك على البنك للقول بأنّ حامل يتملك مقابل الوفاء في الشيك، نظراً لغياب النص الصريح على هذا التملك في المواد النازمة للشيك، أي أنّ هذا الرأي يستنتج منه بأنّ دعوى مطالبة حامل الشيك للبنك المسحوب عليه بمقابل الوفاء هي دعوى صرفية كون المشرع نظمها من بين الدعاوى المصرفية في الشيك التي تخضع للتقادم المصرفي⁽³⁵⁾.

ويمكن لنا القول بأنّ المشرع لا ينص على تقادم أي دعوى عند معالجته للتقادم المصرفي إلا إذا كان أساسها الدين المصرفي الناتج عن العلاقة المصرفية بين أطراف الشيك، وسبق وبيننا أنّ حق حامل على مقابل وفاء الشيك الموجود لدى البنك هو حق ملكية واقع على دين الساحب الموجود بذمة البنك المسحوب عليه، حيث حل حامل محل الساحب في تملكه لهذا الدين كضمانة من ضماناته لاستيفاء دينه المصرفي الثابت في الشيك، ومن هنا لا يمكن اعتبار دعوى حامل للمطالبة به من المسحوب عليه دعوى صرفية نظراً لغياب العلاقة المصرفية بين الطرفين، بل هي دعوى استرداد ملكية تحكمها القواعد العامة، حيث تم استخلاف حامل (الدائن الجديد) محل الساحب (الدائن القديم) في مواجهة المسحوب عليه (المدين بمقابل الوفاء)⁽³⁶⁾.

وتأسيساً على ما سبق، نجد أنّ دعوى حامل الشيك على البنك المسحوب عليه للمطالبة بمقابل الوفاء الذي تملكه من تاريخ إصدار الشيك، هي دعوى عادية وليست مصرفية، وهي دعوى استرداد ملكية حامل لما يملك من البنك المسحوب عليه الشيك، ومن ثم لا يمكن لنا القول بأنّ هذه الدعوى هي الدعوى المقصودة بنص الفقرة الأولى من المادة (271) من قانون التجارة الأردني التي تنظم مدد تقادم الدعاوى المصرفية الخاصة بالشيك ومنها دعوى حامل على البنك المسحوب عليه.

(35) د. إدوار عيد، مرجع سابق، ص 32.

(36) د. فائق الشّماع، أيلولة الحق في مقابل الوفاء، مرجع سابق، ص 5.

المبحث الثاني

توقيع البنك على الشيك كأساس لدعوى رجوع الحامل عليه

قد يقوم البنك بالتوقيع على الشيك عندما يؤشر عليه بناء على طلب الحامل أو الساحب أو من تلقاء نفسه عند عرض الشيك عليه من الحامل، وهو ما نصت عليه المادة (232) من قانون التجارة الأردني (المطلب الأول)، إلا أن البنك يمكن أيضاً أن يضع توقيعه على الشيك من باب اعتماده، وهو ما يعرف بالشيك المعتمد أو المصدّق، وقد جرى العرف المصرفي في الأردن على التعامل به (المطلب الثاني).

المطلب الأول

توقيع البنك بمناسبة التأشير على الشيك

سنتناول في هذا المطلب تعريف التأشير وأهميته (الفرع الأول)، ثم سنبحث في الأثر المترتب عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف التأشير وأهميته

أشار المشرع الأردني إلى حالة تأشير البنك على الشيك في المادة (232)، حيث نصت على أنه: «1- لا قبول في الشيك وإذا كتبت على الشيك عبارة القبول عدت كأن لم تكن. 2- على أنه يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك، وهذه الإشارة تفيد وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير».

فالمشرع لا يجيز كتابة أي بيان على الشيك بما يفيد القبول، حيث إنّ عرض الشيك على البنك المسحوب عليه للقبول يتنافى مع وظيفة الشيك كأداة وفاء، فهو مستحق الدفع بمجرد الاطلاع وتقديمه للبنك المسحوب يكون بمناسبة الوفاء بقيمته⁽³⁷⁾.

ولم يبيّن المشرع المقصود «بالتأشير» الوارد في الفقرة الثانية من المادة أعلاه، ولكن نستطيع أن نستنتج منها بأنّ التأشير يقصد به الإجراء الذي يقوم به البنك بمناسبة عرض الشيك عليه، والمتمثل بالتوقيع على الشيك ذاته مع بيان تاريخ هذا التوقيع، وقد

(37) د. عصام حنفي محمود، مرجع سابق، ص 6؛ د. حسين حمدان، مرجع سابق، ص 581.
Répertoire droit commercial, op. cit., p. 1034.

رتب المشرع على تأشير البنك أثراً قانونياً يتمثل في اعتبار مقابل الوفاء (الرصيد) موجوداً لديه في حساب الساحب في تاريخ التأشير.

ولم يشترط المشرع كتابة عبارة معينة تفيد سبب التأشير، بل مجرد التأشير وحده يعد كافياً لاعتبار مقابل الوفاء موجوداً لدى البنك بتاريخ التأشير، فالتأشير الخالي من أي بيان يدل على أنّ مقابل الوفاء متوافر لدى البنك في التاريخ الذي وقع فيه، كما أنّ المشرع الأردني لم يحدد المكان الذي يجب التأشير فيه على الشيك هل يكون خلف الشيك أم على صدره⁽³⁸⁾.

ويبدو لنا أنّ فائدة التأشير تكمن في أنّ المستفيد الذي يرغب بالاطمئنان على توافر مقابل الوفاء لدى البنك المسحوب عليه قبل عرضه للوفاء، يستطيع أن يتقدم إلى البنك بطلب التأشير عليه، وهذه الحالة يمكن تصورها بالنسبة للمستفيد الذي يرغب في الالتزام بالموعد المتفق عليه بينه وبين الساحب أو المظهر قبل عرض الشيك للوفاء، وهو في الواقع مجرد التزام أدبي، حيث إن الشيك مستحق الأداء بمجرد عرضه⁽³⁹⁾.

كما أنّ للساحب والمظهر مصلحة في تقديم الشيك للتأشير، حيث إنّ الشيك المؤشر عليه يعطي الثقة والاطمئنان للمتعاملين به، بحيث يكون أكثر قبولاً في التعامل، فهذا التأشير يفيد بتوافر مقابل الوفاء بتاريخه⁽⁴⁰⁾، كما أنّ التأشير يستفيد منه الساحب بمواجهة الحامل لإثبات أنّه قد وفرّ مقابل الوفاء لدى البنك المسحوب عليه بتاريخ التأشير، وإن كان ذلك لا يعفي الساحب من إثبات وجود مقابل الوفاء لدى البنك من تاريخ التأشير وحتى انتهاء مدة تقديمه للوفاء.

الفرع الثاني

أثر التأشير على الشيك

لم يرد في المادة (232) من قانون التجارة الأردني حكماً يجعل البنك المؤشر على الشيك ملزماً بتجميد مقابل الوفاء اللازم لدفع قيمة الشيك المؤشر عليه، حيث اكتفى باعتبار هذا

(38) يذهب المشرع في بعض التشريعات المقارنة إلى تحديد مكان التأشير على صدر الشيك، ومنها المشرع المصري في المادة (482) من قانون التجارة، وتنص في الفقرة الثانية على أنّه: «2- ومع ذلك يجوز تقديم الشيك للمسحوب عليه للتأشير عليه بالاعتماد، ويفيد هذا التأشير وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير، ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك اعتماداً له». انظر: المادة (600) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي الاتحادي رقم 18 لسنة 1993.

(39) د. علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 196.

(40) د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 299.

التأشير دليلاً على وجود مقابل الوفاء بتاريخه فقط، ودون ذكر أي واجب على البنك تجاه هذا المقابل، وهذا ما ذهب إليه المشرع في بعض التشريعات المقارنة⁽⁴¹⁾.

بينما نجد أن بعض التشريعات المقارنة ذهبت إلى ترتيب أثر مختلف على تأشير البنك على الشيك، فهو دليل على وجود مقابل الوفاء بتاريخ التأشير، بالإضافة إلى أن البنك المسحوب عليه الشيك يكون ملزماً بتجميد مقابل الوفاء، وعلى البنك منع أي تصرف فيه من قبل الساحب حتى تنتهي المدة القانونية الواجب تقديم الشيك خلالها للوفاء⁽⁴²⁾.

ونعتقد هنا أن إعطاء التأشير له أثر أكبر من مجرد وجود مقابل الوفاء بتاريخه، بأن يجعل من البنك ملزماً بتجميد مقابل الوفاء لحساب الشيك المؤشر عليه، من شأنه تدعيم الثقة والاطمئنان في تداول الشيك، بحيث يحقق التأشير وظيفته في دعم الثقة والاطمئنان بالنسبة للحامل⁽⁴³⁾.

وبما أن تأشير البنك على الشيك مجرد قرينة قانونية على وجود مقابل الوفاء لديه بتاريخ التأشير، فإنَّ الحامل إذا أثبت أنَّ مقابل الوفاء لم يكن موجوداً في هذا التاريخ، كان له رفع دعوى على البنك المؤشر للمطالبة بالتعويض وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية⁽⁴⁴⁾.

وعليه، لا يمكن القول بأنَّ تأشير البنك على الشيك المسحوب عليه يعتبر مصدراً للالتزام البنك صرفياً تجاه الحامل وفقاً لنص المادة (323) من قانون التجارة الأردني، فهو لا ينشئ أي التزام صرفي بذمة البنك تجاه الحامل، فالبنك غير ملزم بتجميد مقابل الوفاء لمصلحة الحامل⁽⁴⁵⁾، ومن ثم لا يمكن اعتبار هذا التأشير بأنه هو الأساس القانوني الذي بُني عليه دعوى رجوع حامل الشيك على البنك، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (271) من قانون التجارة، وقرر لها تقادماً صرفياً يتحقق بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء مدة تقديم الشيك للوفاء والمنصوص عليها في المادة (246) من القانون نفسه.

(41) يقابل هذه المادة في قانون التجارة الكويتي المادة (2/515) التي تنص على أنه: «ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده، وتفيد هذه العبارة وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير».

(42) المادة (600) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، والمادة (482) من قانون التجارة المصري، والمادة (142) من قانون التجارة العراقي.

(43) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 546؛ بسام الطراونة وباسم ملحم، مرجع سابق، ص 375.

(44) د. فياض ملفي القضاة، مرجع سابق، ص 390.

(45) د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 374، 612.

المطلب الثاني

توقيع البنك اعتماداً للشيك

البحث في توقيع البنك على الشيك بالاعتماد يتطلب منا بيان المقصود بالشيك المعتمد أو الشيك المصدّق، وبيان موقف المشرع الأردني منه (الفرع الأول)، ثم إمكانية الاستناد على تصديق البنك للشيك لتأسيس دعوى حامل الصرفية عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشيك المعتمد وموقف المشرع الأردني منه

يُعرّف الشيك المعتمد بأنّه: «الشيك الذي يقدمه الساحب أو الحامل إلى البنك المسحوب عليه للتأشير عليه بما يفيد اعتماده، ويكون ذلك بوضع البنك توقيعاً على صدر الشيك، بحيث يترتب على هذا التوقيع التزام البنك بتجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل»⁽⁴⁶⁾.

وهذا التعريف في الواقع ما هو إلا مجمل الأحكام التي نصت عليها التشريعات المقارنة التي نظمت الشيكات المعتمدة، أو كما تعارف عليها في الميدان العملي بالشيكات المصدّقة، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الإماراتي في المادة (600) من قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993، والمشرع المصري في المادة (482) من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، والمشرع العراقي في المادة (142) من قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984⁽⁴⁷⁾.

أمّا بالنسبة لموقف المشرع الأردني، فقد جاء قانون التجارة خلواً من أي نص ناظم للشيك المصدّق أو المعتمد بالرغم من شيوعه في ميدان التعامل، أمّا بالنسبة للتأشير الوارد ذكره في المادة (232) من قانون التجارة الأردني فهو - وكما سبق ذكره - ليس اعتماداً للشيك، بل جعله المشرع قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى البنك وقت التأشير.

ويجدر بالذكر هنا أنّ بعض القوانين المقارنة مثل قانون التجارة الكويتي، قد اعتبرت من مجرد تأشير البنك على الشيك اعتماداً له، ومع ذلك رتبت الأثر نفسه الذي رتبته المشرع الأردني على التأشير وهو وجود مقابل الوفاء لدى البنك بتاريخ التأشير، دون إلزام

(46) د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 299؛ د. حسين حمدان، مرجع سابق، ص 579؛ د. محمد بني مقداد، مرجع سابق، ص 354؛ د. طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص 171.

(47) المادة (600) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993، والمادة (142) من قانون التجارة العراقي لسنة 1984.

البنك بتجميد مقابل الوفاء وهو الذي يفهم من مصطلح الشيك المعتمد⁽⁴⁸⁾.

وبالرغم من عدم تنظيم المشرع للشيك المصدق، إلا أنّ هنالك تعليمات صادرة عن وزير المالية الأردني تطلب من الدوائر والمؤسسات الحكومية عدم قبول الوفاء بالمبالغ المستحقة لها لدى الغير إلا بموجب شيكات مصدّقة، متى كانت هذه المبالغ تزيد على خمسمائة دينار، وما قلّ عن هذا المبلغ فيمكن قبول الشيكات غير المصدّقة ما لم ير قابض المبلغ وجوب تصديقه⁽⁴⁹⁾، وهذا يعني أنّ الثقة في الشيكات المصدّقة هي التي دفعت وزير المالية لإصدار مثل هذه التعليمات حرصاً على المال العام، فتصديق الشيك يضيف ضماناً جديدة لحامله تتمثل بدخول البنك المسحوب عليه إلى دائرة الالتزام المصرفي⁽⁵⁰⁾.

ويرى البعض بأنّ العرف المصرفي السائد في الأردن قد استقر على الاعتراف بالشيك المعتمد، ويطلق عليه مسمى «الشيك المصدق»، ومن ثمّ يتوجب على البنوك في الأردن اعتماد الشيك ما دام لديها الرصيد الكافي للوفاء بقيمته⁽⁵¹⁾.

الفرع الثاني

طبيعة دعوى رجوع حامل الشيك على البنك الموقع بالاعتماد

يرى البعض أنّ الشيك المعتمد وإن كان يفرض على البنك المسحوب عليه تجميد مقابل الوفاء لمصلحة الحامل من تاريخ الاعتماد وحتى انتهاء مدة تقديمه للوفاء، إلا أنّ هذا الاعتماد لا يرتب الآثار ذاتها التي يرتبها القبول بالنسبة لسند السحب فلا قبول في الشيكات⁽⁵²⁾.

ونستطيع القول إنّ هذا القول وإن كان يصدق بالنسبة لبعض أحكام القبول في سند السحب، مثل الأثر المترتب على امتناع المسحوب عليه عن قبول السند، الأمر الذي يرتب حق الحامل بالرجوع قبل موعد الاستحقاق مثلاً، إلا أنّ التصديق يرتب الأثر ذاته الذي يرتبه قبول سند السحب بالنسبة لجعل البنك المسحوب عليه ملتزماً صرفياً تجاه حامل الشيك بعد أن كان أجنبياً بالنسبة له.

(48) تنص المادة (515) من قانون التجارة الكويتي على أنّه: «1- لا قبول في الشيك وإذا كتبت على الشيك عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن. 2- ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يؤشّر على الشيك باعتماده، وتفيد هذه العبارة وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير. 3- ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع القيمة. 4- ويُعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك اعتماداً له».

(49) صدرت هذه التعليمات استناداً للمادة (30) من النظام المالي رقم 38 لسنة 1978 وذلك بتاريخ 1981/4/7.

(50) د. محمد عودة جبور، مرجع سابق، ص 71.

(51) د. محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 375.

(52) د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 299.

لذلك يذهب البعض الآخر إلى القول بأن توقيع البنك على الشيك عند تصديقه أو اعتماده، يترتب عليه اعتبار البنك ملتزماً صرفياً تجاه الحامل شأنه شأن باقي الموقعين، ويكون البنك ملتزماً بوفائه، بصرف النظر عن وجود مقابل الوفاء أو عدم وجوده، فيصبح الوفاء بالشيك مضموناً ومؤكداً⁽⁵³⁾.

وعليه، في حال امتناع البنك الموقع على الشيك بالاعتماد عن الوفاء للحامل عند التقدم بالمطالبة بالوفاء ضمن المدة القانونية المحددة لذلك، كان للحامل الرجوع عليه بدعوى صرفية أساسها القانوني توقيع البنك على الشيك بالاعتماد؛ الأمر الذي يجعل منه طرفاً أصيلاً بمواجهة الحامل، أي أنّ الدعوى التي يقيمها الحامل على البنك بمناسبة المطالبة بالمبلغ الثابت في الشيك المصدّق من قبله هي دعوى صرفية، وهو الأمر الذي يبرر تنظيم المشرع لها في سياق تنظيمه لتقادم الدعاوى المصرفية.

ولكن غياب النص التشريعي على الشيك المعتمد من قبل المشرع الأردني، يدفعنا إلى القول بعدم وجود أساس قانوني لدعوى رجوع حامل الشيك على البنك المسحوب عليه، والتي نظمها المشرع في المادة (271) من قانون التجارة، فالتأشير على الشيك لا يعتبر اعتماداً له وفقاً لأحكام قانون التجارة الأردني.

(53) د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 305؛ د. حسين حمدان، مرجع سابق، ص 579.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة إشكالية قانونية تتعلق بمدى توافر الأساس القانوني لدعوى الرجوع المصرفي لحامل الشيك على البنك المسحوب عليه، والتي نص عليها المشرع الأردني في المادة (271) من قانون التجارة، وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات ندرجها تالياً:

أولاً: النتائج

1. خلصت الدراسة إلى أنّ حامل الشيك يمتلك مقابل الوفاء الموجود لدى البنك المسحوب عليه، بالرغم من عدم وجود النص الصريح على ذلك في الأحكام الناظمة للشيك، وعدم إحالة المشرع بخصوص هذه المسألة إلى حكم المادة (135) الخاصة بسند السحب؛ وذلك لاتفاق هذه النتيجة مع الأحكام العامة للأوراق التجارية التي تدعم الثقة والائتمان فيها، كما تبرر هذه النتيجة بعض المواد التي أحال إليها المشرع بالنسبة للشيك، كما هو بالنسبة للمادة (144) الخاصة بانتقال كافة الحقوق الناشئة عن سند السحب إلى المظهر إليه بالتظهير والتي أحال إليها المشرع بموجب المادة (241).
2. توصلنا من هذه الدراسة إلى أنّ دعوى مطالبة الحامل بملكية مقابل الوفاء لا تعتبر دعوى صرفية، ولا تصلح لتأسيس دعوى الرجوع المصرفي لحامل الشيك على البنك المسحوب عليه، بل هي دعوى تحكمها القواعد العامة الخاصة بالمطالبة باسترداد الملكية.
3. إن تأشير البنك المسحوب عليه على الشيك وفقاً للمشرع الأردني لا يرتب أي التزام صرفي تجاه الحامل؛ لأنّ أثره قاصر على كونه قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى البنك بتاريخ التأشير، وأنّ الدعوى التي يرفعها الحامل على البنك في حال ثبوت عدم وجود هذا المقابل بتاريخ التأشير ليست من الدعاوى الصرفية، بل هي دعوى تحكمها القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، فليست هي المقصودة بالمادة (271).
4. إن توقيع البنك على الشيك كاعتماد له، يرتب بذمته التزاماً صرفياً تجاه الحامل بالوفاء بقيمته عند المطالبة قبل انقضاء مدة التقديم التي حددها المشرع، وهو ما يفسّر رجوع حامل الشيك على البنك المسحوب عليه.

ثانياً: التوصيات

1. توصي الدراسة بأن ينظم المشرع مسألة ملكية حامل الشيك لمقابل الوفاء بنص صريح لا يترك مجالاً للاختلاف الفقهي بهذا الخصوص، وذلك بالنص على أنّ حامل الشيك يتملك مقابل الوفاء بحكم القانون وعلى غرار المادة (135) الخاصة بسند السحب، وكما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة مثل قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 في المادة (499).
2. يوصي الباحث بصياغة المادة (281) من قانون التجارة الأردني على نحو يجعل من أحكام سند السحب الشريعة العامة لكل مسألة لم يرد لها حكم خاص في باب الشيك، وبالقدر الذي لا يتعارض مع ماهيته، وليس حصر الإحالة على هذه الأحكام بالنسبة للمواد التي ذكرها المشرع في باب الشيك، بحيث يكون النص مطلقاً وعلى غرار ما قام به المشرع في العديد من التشريعات المقارنة، مثل المشرع الكويتي في المادة (510) من قانون التجارة رقم 68 لسنة 1981.
3. يتمنى الباحث على المشرع الأردني أن ينظم الشيك المعتمد أو ما يسمى بالمصدّق في باب الشيك؛ الأمر الذي من شأنه تبرير تنظيمه لدعوى رجوع حامل الشيك على البنك المسحوب عليه، باعتبارها دعوى صرفية لكون البنك في هذا النوع من الشيكات يكون ملتزماً صرفياً تجاه الحامل بموجب توقيعه على الشيك بالاعتماد.

المراجع:

أولاً: باللغة العربية

- د. إدوار عيد، الحماية القانونية للشيك في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1975.
- د. أكرم يا ملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، عمّان، الأردن، 2009.
- د. أمين محمد بدر، الأوراق التجارية في التشريع المصري، ط1، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1953.
- د. بسام أحمد الطراونة ود. باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2010.
- د. بشير العائبي، الامتناع عن الوفاء بال شيك وآثاره، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- د. حسين عطا حمدان، الأوراق التجارية في القانون الأردني، ط1، دار شهرزاد، عمّان، الأردن، 2017.
- د. طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار الثقافة، عمّان، الأردن، 2011.
- د. محمد علي محمد بني مقداد، الأوراق التجارية، ط1، مؤسسة حمادة، إربد، الأردن، 2011.
- د. محمود الكيلاني، القانون التجاري - الأوراق التجارية، ط2، دون ناشر، عمّان، الأردن، 1994.
- د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)، الدار الجامعية، بيروت، 1988.
- د. نادية معوض، مقابل الوفاء في الشيك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- د. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- د. عبد الله محمد العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، ط2، معهد الإدارة العامة للأبحاث، الرياض، السعودية، 1995.

- د. عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني - الأوراق التجارية، عمّان، الأردن، 1998.
- د. عبد الرحمن قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة 2030، دار الإجابة، الرياض، السعودية، 2019.
- د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري - الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ج2، دار الثقافة، عمّان، الأردن، 2015.
- د. علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- د. عصام حنفي محمود، الأحكام المستحدثة للشيك في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- د. فائق محمود الشماع،
- أيلولة الحق في مقابل الوفاء لحامل الورقة التجارية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة القديس يوسف، بيروت، العدد 58، سنة 2004.
- الإيداع المصرفي (الإيداع النقدي)، دار الثقافة، عمّان، الأردن، 2011.
- د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني - ج2 - الأوراق التجارية، دار الثقافة، عمّان، الأردن، 2004.
- د. فياض ملفي القضاة، شرح القانون التجاري الأردني - الأوراق التجارية، دار وائل، عمّان، الأردن، 2009.

ثانياً: باللغة الأجنبية

- Dimitri Houtcieff, Droit commercial - Actes de commerce – commerçants - fonds de commerce - contrats commerciaux – concurrence - instruments de paiement et de crédit, Sirey, Paris, 2016.
- Dominique Legeais, Opérations de crédit, LexisNexis - Traités, 2e édition, 2018.
- J. Lasserre Capdeville, “Un usage problématique en droit de chèque: l’avance sur encaissement”, Rêva. De droit bancaire et financier, n° 4, juill. 2020.

- M. Cabrillac et S. Cabrillac, Chèque, Emission et circulation, Jurisclasseur Banque, Fasc. 320, 2017.
- Paul Le Cannu et Thierry Granier et Richard Routier, Droit commercial - Instruments de paiement et de crédit - Titrisation, 9 éd., Dalloz, Paris, 2016.
- Repertoire Droit Commercial, 6 Tomes, Dalloz, Paris, 2019.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
577	الملخص
578	المقدمة
581	المبحث الأول: ملكية الحامل لمقابل الوفاء كأساس لدعوى رجوع الحامل
581	المطلب الأول: مفهوم مقابل الوفاء في الشيك
581	الفرع الأول: تعريف مقابل الوفاء في الشيك
583	الفرع الثاني: شروط صحة مقابل الوفاء في الشيك
585	المطلب الثاني: دعوى مطالبة الحامل بمقابل الوفاء من البنك المسحوب عليه
585	الفرع الأول: الأساس القانوني لتملك حامل الشيك لمقابل الوفاء
590	الفرع الثاني: طبيعة دعوى مطالبة حامل الشيك بمقابل الوفاء
593	المبحث الثاني: توقيع البنك على الشيك كأساس لدعوى رجوع الحامل عليه
593	المطلب الأول: توقيع البنك بمناسبة التأشير على الشيك
593	الفرع الأول: تعريف التأشير وأهميته
594	الفرع الثاني: أثر التأشير على الشيك
596	المطلب الثاني: توقيع البنك اعتماداً للشيك
596	الفرع الأول: الشيك المعتمد وموقف المشرع الأردني منه
597	الفرع الثاني: طبيعة دعوى رجوع حامل الشيك على البنك الموقع بالاعتماد
599	الخاتمة
601	المراجع